

4

## ملكية محفوظة المؤلف المحرر

### الصادق :

# شروطه وأحكامه

د. كمال بلحركة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

[www.belherkate.ma](http://www.belherkate.ma)

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر  
الإيداع القانوني : 41127  
الترقيم الدولي : 978-9920-9386-7-9



الزواج: مفهومه، أركانه وشروطه

الركن الثالث: الصداق

رابعاً: مقدار الصداق

أولاً: تعريف الصداق

خامساً: أحكام الصداق

ثانياً: حكمة تشرع الصداق

سادساً: التنازع في الصداق

ثالثاً: شروط الصداق



**الصداق** : بفتح الصاد وكسرها والأول أفصح هو ما يجب على الزوج نحو زوجته ، ويسمى المهر والنحله والفربيضة .

26

الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وثبتت أسس المودة والعشرة بين الزوجين. وأساسه الشرعي هو القيمة المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية.

- لا يصح الزواج إن اتفق الزوجان على إسقاطه .
- ينص عليه في عقد الزواج .
- يحدد وقت إبرام العقد .
- يصح الزواج إذا سكت عنه الزوجان في العقد ولم يتم تحديده ، يسمى الزواج "زواج التفويض" .
- إذا وقع النزاع حوله تحدده المحكمة بمراعاة الوسط الاجتماعي للزوجين .



1 - مشروعية :

قال تعالى :

﴿وَأَتُوا النِّساءَ صَدَقَاتَهُنَّ فِيمْلَهُ﴾

﴿فَلَا تُوهِنْ أَجْمُورُهُنَّ فِي رِضْتَهُ﴾

2 - حكمة تشرعيه :

- أوجبه الشرع على الزوج .
- لأنه إشعارٌ من الزوج لزوجته برغبته فيها وإظهارٌ لاستعداده لبذل المال من أجلها .
- رمز لتحمل الزوج لجميع المسؤوليات المالية المتعلقة بالزواج .

الزواج : مفهومه ، أركانه وشروطه

الركن الثالث : الصداق — ثالثاً : شروط الصداق



نبهت المادة 28 لشروط الصداق بنصها على ما يلي :

"كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون صداقاً، والمطلوب شرعاً تخفيف الصداق"

- كل ما صح أن يتلزم شرعاً، صح أن يكون مهراً.
- يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن.

1. ظاهراً : لا يجوز أن يكون نجساً كالخمر ولو كانت الزوجة كتابية.

2. منتفعا به : يمنع إصداق ما لا ينتفع به المسلم كالخنزير مثلاً.

3. مقدورا على تسليمه : - ما لا يمكن تسلمه لا يجوز أن يكون صداقاً : الشيء المسروق ، الحيوان الشارد .

4. معلوماً :  
- لا يصح الصداق بمحظوظ : ♦ ثمرة شجر قبل نضجها .  
♦ النفقة على أبويها أو أبنائهما من غيره .

❖ الصداق المجهول : - لأن الثمرة لن تأخذها إلا بعد نضجها ، كما ان الثمرة قد تفسد .  
- أما النفقة على شخص فقد يموت ، أو يعيش أكثر من الطرفين .



**قال تعالى :** «وَآتَيْتُمْ إِلَهًا أَهْرَافٌ فَنُحَارًا فَلَا تُلْخِذُوا هُنَّةً شَيْئًا أَنْ أَخْكُولُهُ بِهُفْتَالًا وَإِنَّمَا مُبِينًا»

### 1- أعلى قدر للصداق :

- لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للصداق حد أعلى لا يجب أن يصل إليه.
- بهذه الآية ردت خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قراراً سيدنا عمر رضي الله عنه بتحديد قدر أقصى للمهر.
- وهو مذهب مدونة الأسرة :
- نبهت لاعتبار القيمة المعنوية والرمزية للصداق دون القيمة المادية (م : 26,28).
- يحكم قدره المركز الاجتماعي للزوجين ..

### 2- أقل قدر للصداق :

المالكية ، الحنفية . واعتبروا نصاب القطع في السرقة .

**أ. تحديد قدر لأدنى الصداق :**

الشافعية ، الحنابلة ، الظاهرية ، وأبن وهب من المالكية .  
فالنكاح يجوز عندهم بالقليل والكثير دون حد .

**بـ . لا حد لأدنى الصداق :**



1. الصداق ملك للزوجة:

2. أقسام الصداق:

3. وقت أداء الصداق:

4. استحقاق الصداق:



### 1. الصداق ملك للزوجة :

- . الصداق ملك خالص للزوجة تتصرف فيه كيف شاءت.
- . لا يحق للزوج مطالبتها بنفقة مقابل ما أصدقها.
- . لا يحق للولي أو الوصي أن يأخذه نيابة عنها إلا بوكالة خاصة.

أ. ملك الزوجة للصداق :

### المادة 33: لا يخضع الصداق لأي تقادم

ب. الصداق حق لا يسقط بالتقادم:

الصداق لا يسقط بالتقادم ، فللزوجة المطالبة به في أي وقت تشاء مهما طالت المدة ومهما كانت الأسباب

بعد وفاة الزوج يكون ديناً ممتازاً يخرج من تركته (ق ١: 1248)

ج. الصداق دين ممتاز :

د. ضمان أداءه بالرهن :

- . لا مانع من طلب الزوجة ضمانات عينية أو شخصية لكامل صداقها أو مؤخره .
- . الضمانات : برهن رسمي أو حيادي أو كفالة ..

### ظهير 2 يونيو 1915 (الفصل: 163)

الرهن الإجباري هو المخول بحكم قضائي بدون رضى المدين ولا يخول إلا في الحالات التالية:

أولاً : للقاصرين المحجورين لضمان أوليائهم على أملاك هؤلاء الأولياء.

ثانياً : للزوجة على أملاك زوجها ضمانة لما أنت به في مهرها ولحقوقها الناشئة عن النظام املاكي للزوجة وللتعويض عن الالتزامات المطالب بها الزوج ولاستبدال ما فوته من أملاكها بأملاك أخرى ..



## 2. أقسام الصداق :

1. القسم الأول : الصداق المسمى و صداق المثل

حد مبلغه في عقد الزواج ، أو تم تحديده بعد العقد في اتفاق خاص بين الزوجين .

أ. الصداق المسمى :

يحدد القضاء قدره بعد العقد بالنظر إلى الوسط الاجتماعي للزوجين ؛ في حالتين :

ب. صداق المثل :

الزواج المبرم مع سكوت الزوجين عن تحديد قدر الصداق حين العقد.

الأولى : زواج التفويض

المادة 27 : يحدد الصداق وقت ابرام العقد ، و في حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض . إذا لم يترافق الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض . فإن المحكمة تحدهد مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين .

الزواج الذي يسمى فيه الزوج صداقا لا يصح الالتزام به شرعا .

الثانية : الزواج الفاسد لصداقه

المادة 60 : يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ، و لا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق الشروط الشرعية . و يصح بعد البناء بصدق المثل . و تراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين .



## 2 - أقسام الصداق :

### 2 - القسم الثاني : الصداق المعجل و الصداق المؤجل

- يجوز تعجيل الصداق كله أو جزء منه ، كما يجوز تأجيله كله أو بعضه . حسب ما يتفق عليه الزوجان .
- . كره الإمام مالك رضي الله عنه تأجيله كله .

ما قدمه الزوج لزوجته من الصداق في فترة الخطبة أو حين العقد .

**أ. الصداق المعجل :**

ما بقي في ذمة الزوج من الصداق بعد العقد ، سواء تسلمه الزوجة أم لا ؟

**ب. الصداق المؤجل :**

مسألة 1 : تزوج مروان حياة على صداق قدره 7000 ده، وسلمها نصفه في العقد .

1. ما قسم الصداق و نوعه في هذا العقد ؟
2. هل للزوجة المطالبة بما بقي من الصداق ؟
3. ما هي مدة تقادم حق المرأة في الصداق ؟

مسألة 2: تزوج عبد الله فريدة ، وقدم لها 2000 كمقدم صداق ، و أبرما عقد الزواج دون تحديد قدر المهر ، وبعد سنة من الدخول تنازعا في الصداق .

1. ما نوع هذا الزواج ؟ مع التعليل ؟
1. ما قسم الصداق و نوعه في هذا العقد ؟



### 3. وقت أداء الصداق :

لم يحدد المشرع وقتاً محدداً لتقديم الصداق بل ترك ذلك لتوافق الزوجين.

المادة 9 : «إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءاً منه ، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها . فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائماً ، وإلا فمثله ، أو قيمته يوم تسليمه.»

المادة 31 : يؤدي الصداق عند حلول الأجل المتفق عليه ...

يمكن أن يقدم كله أو بعضه في :

- فترة الخطبة.
- حين العقد.
- بعد العقد.

➤ في الأجل المتفق عليه بين الزوجين : سواء قبل العقد أو بعده .

ولكن حدد المشرع وقت استحقاق الزوجة للصداق و مقدراً ما تستحق حسب كل حالة (الفقرة  
المواлиمة)

الزواج: مفهومه، أركانه وشروطه

الركن الثالث: الصداق — خامساً: أحكام الصداق



## 4 . استحقاق الصداق :

1 - 4 . استحقاق الزوجة لكل الصداق

2 - 4 . استحقاق الزوجة لنصف الصداق

3 - 4 . عدم استحقاق الزوجة للصداق

الزواج: مفهومه، أركانه وشروطه



الركن الثالث: الصداق — خامساً: أحكام الصداق

#### ٤-١. استحقاق الزوجة لكل الصداق

المادة 32: تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء أو الموت قبله.

- الأولى: البناء** جماع الزوج البالغ لزوجته: -  
ولو قبل الدخول وإقامة حفل الزفاف.  
- سواء وقع الجماع في طهر أو حيض أو نفاس أو الصوم.

**الثانية: موت أحد الزوجين أو هما معاً** ولو كانا غير بالغين

**الثالثة: إقامة الزوجة بعد الدخول مدة سنة كاملة**

- أن يكون الزوج بالغاً، والمرأة مطيبة للوطء.  
- الإقامة في بيت الزوجية سنة تقوم مقام الوطء، بشرط:  
اتفاق الزوجين على عدم وقوع الوطء.

تمرين: تزوج إبراهيم قبل البلوغ بـ 15 عاماً و بعد سنة من تاريخ العقد توفيا معاً في حادثة سير.

ما هي آثار الوفاة على الصداق؟



## 2 - 4. استحقاق الزوجة نصف الصداق

قال تعالى :

﴿وَإِنْ كُلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ وَقَدْ فَرَخْتُمُ لَهُنْ فِرِخَةً فَنَصَفَ مَا فَرَخْتُمْ﴾  
سورة البقرة : 235

المادة 32: تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء :

1 - شرط أن يكون الصداق مسمى بالعقد أو بعده:  
أما إذا لم يسم الصداق فلا تستحق إلا المتعة.

﴿لَدَّ جِنَاحٍ عَلَيْكُمْ إِنْ كُلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ أَوْ تَفْرَخُوهُنَّ فِرِخَةً وَمَتَعْوَهُنَّ كُلُّهُ الْمَوْسِعَ قَدْرَهُ وَكُلُّهُ الْمُقْتَرَ قَدْرَهُ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِرِينَ﴾  
سورة البقرة : 235

2 - أن يكون الطلاق باختيار من الزوج :

فإن ردّها بعيّب أو ردّته بعيّب فلا شيء لها ، على خلاف في كون العيّب فيه .

تمرين : تزوجت كريمة بسفيان الذي توفى قبل تحديد قدر الصداق . الذي اتفقا معاً على تأجيل تحديد قدره .

1. ما نوع هذا الزواج ؟ 2. هل يجوز عقدهما مع تأجيل الحسم في الصداق ؟ 3. هل تستحق كريمة الصداق ؟



### 3 - 4. عدم استحقاق الزوجة للصداق

المادة 32: لا تستحق الزوجة نصف الصداق قبل البناء :

1. إذا وقع فسخ عقد الزواج .
2. إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة ، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج .
3. إذا حدث الطلاق في زواج التفويض .

#### 1 - فسخ عقد الزواج قبل البناء :

- يقصد بالفسخ : كل فرقة يراد بها نقض العقد ، إما بسبب خلل قديم يمنع بقاءه . ومن حالاته :

الأولى : وجود مانع من موافقة الزوج .(م: 57)

الخامسة : إذا قصد الزوج تحليل مبتوته غيره .(م: 61)

الثانية : عدم تطابق الإيجاب و القبول .(م: 57)

الثالثة : انعدام الشروط الشرعية في الصداق .(م: 60)

الرابعة : الزواج في المرض المخوف ، ووقع الفسخ قبل زوال المرض .(م: 61)

الثامنة : وقوع التدليس.(م: 63)

#### 2 - الفسخ بسبب العيب :

سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة؛ على اختلافهم في عيب الزوج .

إذا طلقها قبل أن يسمى لها صداقا .

#### 3 - حدوث الطلاق في زواج التفويض :

إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً عدواً قبل الدخول، لا تستحق الصداق.

## مادة: مدونة الأسرة

الزواج: مفهومه، أركانه وشروطه

الدرس الثاني

الركن الثالث: الصداق — سادساً: تنازع الزوجين في الصداق



### ما هو نوع الخلاف في الصداق في كل زوجة؟

#### 1. التنازع في قدر الصداق :

نازلة 1 : اختلف السالك مع زوجه السالمي في الصداق بحيث  
ادعت أن قدره 5000 ده ، بينما ادعى أن قدره 2000  
ده فقط

#### 2. التنازع في قبض الصداق :

نازلة 2 : تنازع حماد مع زوجته حادة في الصداق؛ فادعى  
قبض نصفه ، بينما قال بقبضها له كاملاً .



## ١ - التنازع في قدر الصداق

نازلة ١ : اختلف السالك مع زوجه السالمة في الصداق فادعى أن قدره ٥٠٠٠ ده ، بينما قالت إن قدره ٢٠٠٠ ده فقط

### القول قول الزوجة بيمينها

#### أ . الاختلاف قبل البناء :

❖ الرشيدة :

- القول قول الزوجة مع يمينها .
- ويخير الزوج بين أداء ما حلفت عليه أو فسخ النكاح (تقدم أن لا شيء لها بالفسخ قبل الدخول).
- أما إن امتنعت الزوجة عن الحلف ، يلزمها قول الزوج .

❖ المحجورة :

- المحجورة يحلف عنها وليها لأنه ضامن لما فرط في حقوقها ولم ينص على قدره ولم يشهد على قدر الصداق
- إن امتنع الولي عن الحلف يلزمها أداء الفرق بين ما تدعى به الزوجة وما يدعى به الزوج .

### القول قول الزوج بيمينه

#### ب . الاختلاف بعد البناء :

- القول قول الزوج مع يمينه فإن نكل ، تحلف الزوجة ولها ما تدعى به .
- يحكم بهذا أيضاً إذا وقع الخلاف بعد الطلاق أو بعد موت أحد الزوجين أو كليهما



## 2 - التنازع في قبض الصداق

نازلة 2 : تنازع حماد مع زوجته حادة في الصداق فادعت قبض نصفه ، بينما قال بتسليم إياها كله .

قد يختلف الزوجان في قبض الصداق المعجل أو المؤجل ؛ كله أو جزء منه كأن يدعى الزوج دفعه فتنكر الزوجة أو ولديها .

المادة 33:

إذا اختلف في قبض حال الصداق:

- قبل البناء : فالقول قول الزوجة .
- أما بعده : فالقول قول الزوج .

2.1. الخلاف في قبض الصداق المعجل :

أ. قبل البناء :

- القول قول الزوجة بيمينها .
- ❖ المحجورة يُحکم لها به بيمين ولديها .
- ❖ يطبق الحكم نفسه على ورثتها بعد موتها .

ب . بعد البناء :

- ❖ قبل قول الزوج لأن للمرأة أن تمتتنع من الدخول ما لم تقبض صداقها .
- ❖ يطبق الحكم نفسه على ورثة الزوج بعد موته .

2.2. الخلاف في قبض الصداق المؤجل :

المادة 33:

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل ، فعل الزوج إثبات أدائه .

- ❖ يجب الصداق للزوجة بمجرد عجز الزوج عن إثبات القبض .
- ❖ عباء إثبات قبض الصداق يجب على الزوج ، لأن ذمته عمرت بمجرد العقد .